والاول انسب به قلت قوله نص عليه ابن يونس في كتاب الجهاد فيهم الى ما نقله عن بعض شيوخه في
ذلك وذكر البرزلي مسألة السؤال بعينها وقال انها نزلت ووقع الحكم بانه يلزمه قيمة الدراهم التي
تتعامل بها بالبلاد المنتقل فيه بالدرهم يوم الحكم قال ووقعت اخرى وهو انه وجبت فلوس من كتان من عداء
على رجل بتونس وكان تحويله عليها بالاسكندرية فوقع الحكم فيها بربع القيمة بالاسكندرية بتونس
لتعذر الذهاب الى الاسكندرية عن قرب ببر او بحر ولعدم تيسير الذهب ولم يقبل الاعتلال في الاسكندرية
وما اشار اليه الشيخ رحمه الله من ان اللخمي حكى قولين في الدراهم اذا قطعت ولم توجد هل يقضى بقيمتها
يوم الحكم او يوم وجوب ادائها لم ار في تبصرة اللخمي في كتاب الصرف في الفلوس ولو قطعت فلم توجد
جرى كان له قيمتها يوم انقطعت ان كان الدين حالا وان كان الى اجل فانقطعت قبل الاجل كان له
قيمتها يوم حل الاجل لم ينظر الى قيمتها يوم انقطعت لانه لم يكن له توجه قبل الاجل طلب وان حل في بعد
الاجل ثانية فانقطعت قبل الاجل كانت له قيمتها يوم حل الاجل الاول لا بعد القيمة ومنع التاخير هـ وعن
قول ابن محرز ولو انقطعت حتى لا توجد الا ان قيمتها يوم قطعت اذا انقطعت بعد الاجل وان انقطعت
قبل الاجل فيوم حل الاجل ونحوه قول ابن بشير فان فقدت قضى بقيمتها يوم القيم على من وجبت عليه
سواء كانت حالة او مؤجلة والقيم في المؤجل انما تجب عند المطالبة بعد حلول الاجل وهو معنى قول
ابن الحاجب ولو عدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم والقائل بقيمتها يوم الحكم هـ
ابن يونس في البيع كتاب الرهن لانها دفعت الى يوم تحاكما فيه ويقضى عليه بها وصوبه الشيخ وقال ابن
عبد السلام الاول اقرب الى التحقيق وخرج الشيخ على القولين من وجبت له شفعة بسكة قديمة ولم
توجد قال وعلى قول ابن يونس عليه قيمتها يوم الحكم بالشفعة وعلى قول اللخمي يوم انقطعت قال
وكذلك الجمهور على هذا قال ولو كانت تنقد او لا بغير ميزان ثم حدث الميزان عليه التعارف من تلك السكة قبل
حدوث الميزان فان جهل مقدارها كانت كمسألة ذكرها في كتاب الصلح فيمن عليه دراهم نسي مبلغها جاز ان
يصطلحا على ما شاءا من ذهب او ورق فان ابيا ابن حبيب اعني ان يصطلحا او تعدى كتاب الرهون
من المدونة على ان من ارتهن فلوسا او باعه سلعة بفلوس ثم كسدت الفلوس او كسرت فليس له الا مثلها
المسائل وكان شيخنا عبد الحميد يعدل عن مذهب المدونة ويقول بان دافع عوضها دفع
منفعة لمن تلك منفعته ولا يقال بان يأخذ ما لا منفعة له فيه ويكون قد اخذ قيمة السلعة ...
والاكثر فان وقع ابانها قال بوجوب المسألة بمجلس شيخنا ابي الحسن اللخمي فنظر ما قاله شيخنا عبد الحميد وقال
في الشيخ ابو الحسن ... هذه المسألة ... ان يجعل مثل ... مصر ...
والحق انه لم يجمع هذا الالتزام ... جواز السلم ... واختلاف الاسواق ولا امنع السلم الحال
ما لو جاء اختلاف الاسواق ... وهو سبب جوازه ... قلت ... ردا بن
عرفة جواب المازري ... الالتزام ... السلم لاختلاف الاسواق ... الاسلام
شيئا وذلك غير اختلاف الاسواق ... الحال وقال بالجواب ... ان ...

وان

وان كان لا يستعمل شيئا الا فقد فالاشتغال بزنته باق وهو الاكثر وهو المقصود منه بالتلف لا الاثمان والفلوس
اذ لا منفعة فيها الا انفاقها قال ابن الحاج اذا كان لرجل على رجل دراهم فانقطعت تلك السكة فليأخذ بعض
... رجال ... باشبيلية فكان نزلت هذه المسألة بقرطبة ايام ... فيها ومحمد بن عتاب حي ومعه
من الفقهاء فانقطعت سكة ابن جهور ... اجعلت سكة اخرى فافتى الفقهاء انه ليس لصاحب الدين الا
السكة القديمة وافتى ابن عتاب ان يرجع في ذلك الى قيمة السكة المقطوعة من الذهب وانصل ابن عتاب
فينهض اليه في ذكر المسألة وقال الصواب فيه فتواي فاحكم بها ولا تعدلها او نحو هذا من الكلام وسئل
رضي الله عنه عمن باع ثوبا على الخيار بشرط النقد فاعتبر بالحرث ثم حرث به يوما بعد الاختبار ... ثم

حكم من اشترى ثورا بالخيار واختبره

فقال البيع فاسد بشرط النقد واما ما حرث به للاختبار فلا شيء عليه فيه واما ما حرث بعد الاختبار
فان نظرت الى البيع الفاسد فلا شيء عليه لان الغلة في البيع الفاسد للمبتاع وان نظرت الى الخيار فالغلة
للبائع لان الضمان منه ولكن هذا انما حرث به تعديا اذ انما يغتفر حكم الخيار والحكم الفساد وقد نص على
الضمان في كتاب الخيار بقوله وكذلك ان وقع بيع الخيار فاسدا باشتراط النقد كان ما هلك من البائع وان

حكم غلة البيع الفاسد

قبضه المبتاع المسألة قلت قوله رحمه الله تعالى فاما ما حرث به للاختبار فلا شيء عليه فيه اما على
قول ابي عمران بان للمشتري الدابة على خيار له ركوبها اذا كان العرف اختبارها بالركوب وان لم يشترط ركوبها
وكذلك لا شيء على الحارث بالثور للاختبار اذ له ذلك واما على قول ابي بكر بن عبد الرحمن انها لا تركب الدابة
ايام الخيار الا بشرط فانه ينبغي ان كان العرف اختبار الثور بالحرث به فيعفو ذلك وهو مما يراد للحرث لئلا
يكون مما لا يحرث وكذلك ايضا قال عياض في الدابة تختبر بالركوب لئلا تكون مما يعثر مع طول المشي او تعض
قال وما رأى ابو عبد الرحمن يخالفه هنا وفي المدونات لا يجوز للمبتاع اشتراط الانتفاع بالمبيع امد الخيار
لانه ان لم يتم البيع فقد انتفع بالمبيع باطلا وانما هو زائد قدر ما يقع فيه الاختبار خاصة فيقتضي بالا
ستعمال في ركوب الدابة واستخدام العبد في الشيء اليسير الذي لا ثمن له واشار اللخمي رحمه الله تعالى الى انه لا
يجوز للمشتري الانتفاع بذلك الا بعوض معلوم وان قبل المشتري بعد انقضاء الامد فللبائع الثمن والاجرة وان
قبل الانتفاع به سقطت الاجرة وشرح الشيخ رحمه الله تعالى في الوجه ما حرث به بعد الاختبار وان كان البيع
فاسدا ... به ابن يونس وانه ... قيمة ... الثوب اذا اشترط النقد في ايام الخيار وان فسد البيع
قال وذكر بعض اصحابنا انه اختلف اذا فسد البيع باشتراط النقد في ايام الخيار وهلكت السلعة فقيل
ضمانها من البائع فيكون الحكم في قيمة المبيع نحو ما قدمناه وقيل ان الضمان من المبتاع يوم القبض كسائر
البيوع الفاسدة فيكون على هذا لا شيء عليه في المبيع ... الغلات قال ابن عبد السلام اذا فسد
البيع باشتراط النقد في الخيار ... لا يجوز ... تلك السلعة فقال سحنون في العتبية الضمان من البائع
وقال ابنه الضمان من المشتري من يوم القبض لان الخيار وقع فاسدا قال وذلك يختلف اذا كان الخيار وفسد
البيع لاشتراط النقد فيه وان الضمان هنا من البائع لان الخيار هنا ... ابن يونس مثل هذا
يكون فيه ... الثوب على المشتري بلا خلاف فانظره وقول الشيخ رحمه الله تعالى في كلام ابن يونس

Copyright © King Saud University